

## الهداية

باب الاعتكاف .

قال : الاعتكاف مستحب وال الصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ و اذهب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما اللبس فركنه لأنه ينبيء عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعية و النية شرط فيسائر العبادات هو يقول إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره .

ولنا قوله ﷺ [ لا اعتكاف إلا بالصوم ] والقياس في مقابة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ص لظاهره أروينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد ص أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبني النفي على المسالة : ألا ترى أنه يقع في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزم القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالاً وفي رواة الحسن يلزم أنه قر بالليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رض : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة : أنه لا يصح إلا في مسجد يصلّي فيه الصلوات الخمس لأنّه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدي فيه أمّا المرأة فتعتكف في مسجد بيته لأنّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد يجعل موضعاً فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة أوّما الحاجة فلبيه حديث عائشة رض ها كان النبي ﷺ لا يخرج من معتكه إلا لحاجة الإنسان وأنّه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تضييّتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكن بعد فراغه من الظهور لأنّ ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها وأمّا الجمعة فلنّها من أهمّ حواجزه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعية ص : الخروج إليها مفسد لأنّه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يندهجه بعده وإن كان منزله بعيداً عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكتها ويصلّي قبلها أربعاً وفي رواية ستة الأربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها أربعاً أو ستة على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنّتها توابع لها فألحقت بها ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنّه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنّه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتممه في مساجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة ص لوجود المنا في وهو القياس وقاولاً : وأمّا الأكل والشرب والنوم يكون في معتكه لأنّ النبي ﷺ لم يكن له مأوي إلا المسجد وأنّه يمكن قضاء هذا الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى

الخروج ولا بأس بأن يبيع ويبيتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك  
بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء لأن المسجد  
محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله ﷺ [جنبوا مساجدكم صبيانكم] إلى أن قال [وبيعكم وشراءكم] .

قال : ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه  
يتجانب ما يكون مأثماً ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد } [ البقرة : 187 ] و كذا اللمس والقبلة لأنه من دواعيه فيحرم عليه  
إذا هو محظوظه كما في الإحجام بخلاف الصوم لأن الكفر ركنه لا محظوظه فلم يتعد إلى دواعيه  
فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم  
وحللة العاكفين مدركة فلا يعذر بالنسان ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس  
فأنزل بطل اعتكافه لأنه في عنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان  
محرماً لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم .

قال : ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بليلاليها لأن ذكر الأيام على سبيل  
الجمع يتناول ما بأزارتها من اللياني يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بليلاليها وكانت  
متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبني الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له  
بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليلي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص  
على التتابع وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه نوى الحقيقة ومن أوجب على نفسه اعتكاف  
يومين يلزمه بليلتيهما قال أبو يوسف : لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي  
المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق بها احتياطاً لأمر  
العبادة و [ ] أعلم